

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٣٨٦/٢٠١٠

المميز: نائب عـــام الجايرات الكبرى

١- علي

٢- نادر

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٦٧، ١/٢٠٠٩/٢٨ فصل ٢٠٠٩/١ القاضي  
بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادة "٢٣٦" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان  
براءة المتهمين عن جناية هناك العرض المسندة إليهما بحدود المادتين  
"٢٩٦/١ و٣٠١/١" من قانون العقوبات . وعن جناية الشروع بالاغتصاب بحدود  
المادتين "٢٩٢/١ و٧٠" عقوبات ، وعن جنحة حمل وحياسة أداة بحود المادة  
"١٥٥" عقوبات المسندة للمتهم علي ، لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحققها .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة "١٧٨" من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم  
مسؤولية المتهمين عن جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليهما بحدود المادة  
"٢/٣٤٧" عقوبات كون هذا الفعل يعتبر عنصراً من عناصر جريمة السرقة .

... :  
...

...

...  
...

...

...

...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

...  
...  
...

...  
...  
...

- ١- علي
- ٢- نادر

### لملاحقتهما عن التهم التالية :

- ١- جناية هناك العرض بحود المادة "١/٢٩٦" عقوبات ، وبدلالة المادة "١/٣٠١" من القانون ذاته للمتهمين .
- ٢- جناية الشروع بالاغتصاب بحود المادتين "٢٩٢/١ و٧٠١" من قانون العقوبات للمتهمين .
- ٣- جناية السرقة بالاشتراك بحود المادتين "٤٠٤ و٧٦" من قانون العقوبات للمتهمين .
- ٤- جنحة خرق حرمة المنازل وفق أحكام المادة "٣٤٧/٢" من قانون العقوبات للمتهمين .
- ٥- جنحة حمل وحيارة أداة حادة وفق أحكام المادة "١٥٥" من قانون العقوبات للمتهم علي

وقد ساقَت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم علي أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ قام المتهمان بالدخول إلى منزل المحني عليها عرفه البالغة من العمر "٧٤" عاما من خلال خلع الزينكو المثبت على سطح المطبخ والدخول من خلاله ومن ثم قاما بالهجوم على المحني عليها وقاما برفع ثوبها والشلحة التي كانت ترتديها ، حيث لم تكن ترتدي تحتها أي شيء مما أدى إلى انكشاف عورتها ، وحاولت مقاومتها والصراخ إلا أنها ولكبر سنها لم تستطع ذلك ومن ثم قام المتهم علي بإخراج قضيبه وقال لها " بدي أحطه فيك " وحاول وضع قضيبه في فرجها إلا أنها أخذت بالصراخ وبعد ذلك قام بالاتصاق بمؤخرتها واخذ يحرك قضيبه على مؤخرتها وكان يقول لها " بدي أجيب ظهري بثوبك " وفي هذه الأثناء كان المتهم نادر يقف في المكان ويقول للمحني عليها " بس يخلص بدي اصمل فيك زييه" وكان يخرج قضيبه من سحاب بنطونه وكانت المحني عليها طيبة تلك الفترة تصرخ بصوتها الضعيف وتقول " يا حيران أنا بالله وبيكم " ومن ثم قام المتهم علي بإحضار سكين من المطبخ

ومهددها بقوله " والله إذا ما سلمتينا حالك راح أدبلك بالسكين " إلا أن المجني عليها استمرت بالصراخ ، ونتيجة لذلك قاما بسرقة بعض الأعراض ولاذا بالفرار ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــــــت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ توصلت إليه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهمين علي وناذر حضرًا فجر يوم الواقعة إلى منزل المشتكية عريفة والواقع في منطقة الوحدات حي الدبابية حيث أقدموا على نزع سقف المطبخ المصنوع من الزينكو والدخول من خلاله إلى داخل المنزل وسرقة اسطواناتين غاز ومسجل وجهاز رسيفر ، وجهاز فحص السكري الخاص بالمشتكية وخرجا بنفس الطريقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول :

- بالنسبة لجناية السرقة المسندة للمتهمين بحدود المادتين "٤٠٤" و"٧٦" من قانون العقوبات، فإن الأفعال التي قام بها المتهمان وبتاريخ الحادثة والمتمثلة قيامهما بسرقة اسطواناتين غاز ومسجل وجهاز سكري عائد للمشتكية ، فإن فعل المتهمين على النحو المتقدم إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة المسندة إليهما بحدود المادتين "٤٠٤" و"٧٦" عقوبات ويتوجب تجريمهما بهذا الجرم .
- ما بخصوص جنحة خرق حرمة المنازل المسندة للمتهمين بحدود المادة "٣٤٧/٣" من قانون العقوبات .
- تجد المحكمة أن دخول المتهمين إلى منزل المشتكية كان لغاية السرقة ، وبالتالي فإن فعلهما يعد عنصرا من عناصر جريمة السرقة المسندة إليهما .

||...||

... ||...|| ... ||...|| ... ||...||

||...|| : ||...||

||...|| 6/1/018

||...|| ||...|| ||...|| ||...||

||...||

||...|| ||...|| ||...|| ||...||

||...|| "303618" ||...||

||...|| "303618" ||...||

||...|| ||...|| ||...||

||...|| "133/1" ||...||

||...|| ||...|| ||...||

||...|| "781" ||...||

||...|| "001" ||...||

||...|| "16/1018" ||...||

||...|| "16/1018" ||...||

||...|| ||...|| ||...||

||...|| "111" ||...||

||...|| : ||...||

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

lawpedia.jo

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤

٩٨٤ / ٠١٤